الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار عدد:400

تاريخ القرار: 14 جوان 2024

قـــــــــــــــــرار

بتاريخ 14 جوان 2024 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار 400 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " "، في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " "، بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 24 ماي 2024 والمضمن تحت عدد 400، قيام شركة " " بممارسات غير مشروعة تتمثل في تسويقها لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت أنترنات دون اللجوء إلى شحن رصيدهم وحافز ثان بقيمة 950 ميغابايت أنترنات و10 دقائق مكالمات مجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بدينار واحد ،وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا كذلك لأحكام القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات

عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اوجب في النقطة السابعة من فصله الأول على مشغلي شبكات الاتصالات الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de Bienvenue"، ملاحظة ان تسويق هذه العروض المخالفة للتراتيب التعديلية في مادة الاتصالات من شانه تكريس منافسة غير شرعية لاستقطاب حرفاء جدد لخصيمتها على حسابها فضلا عما في ذلك من مساس بالتوازنات العامة للسوق وهو ما يشكل ضرارا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حد له وانتهت لطلب إلزام شركة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفقا بصورة لمقتطفات شاشة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ , بتاريخ 21 ماي 2024 ومضمن تحت عدد 42014 تضمن معاينة ما يلي:

- حلول عدل التنفيذ بالوكالة التجارية , الكائنة بـ واقتناء ممثلة العارضة لشريحة هاتف جوال تبين بالضغط على الرمز #146* ان الرقم هو * * * 95 وبالضغط على الرمز #122* تبين ان الرصيد هو 0 وبعد القيام بشحنها بقيمة 1 دينار والضغط على الرمز 122* تم معاينة رصيد بقيمة دينار واحد.
- معاينة ورود ارساليتين قصيرتين على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال فيما يلي نصهما:

« Félicitations ! Vous venez de gagner 1 GO valable 15j. suivi via *122*36# consommez l'internet 100% tounsi ! »

« Félicitations ! Grace à votre 1 ère recharge vous avez gagné 950 Mo internet mobile (suivi sur *122*36#) + 10 min valable tous réseaux (suivi sur *122*13#) »

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت شركة , بأن محضر المعاينة سند القيام لا يصلح لأن يكون حجة على صحة تلك الدعوى ذلك أن تعمد عدل التنفيذ الذي اجرى المعاينة عدم ذكر رقم الشريحة كاملة واقتصاره على ذكر الرقمين 95 وحجب بقية الأرقام ودون التنصيص على وقوع تحرير عقد بيع الشريحة المذكورة بالإضافة إلى حجب رقمها من الصور التي أضافها لإثبات تمتع المشترك بالحوافز موضوع التظلم ، يشكل حجبا لمعطيات هامة وجوهرية لها مساس بحق في الدفاع على حقوقها وكذلك ممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية والتأكد من وجود المخالفة المنسوبة لها من عدمها باعتبار أن الشركة المطلوبة هي الوحيدة التي يمكنها تمكين هذه الأخيرة من معرفة خاصيات تلك الشريحة لبيان مدى مطابقتها مع ما جاء بمحضر

المعاينة خصوصا وأنه حسب رأيها لا مجال للتعلل بحماية المعطيات الشخصية في هذه الحالة طالما ان الغاية من شراء الشريحة كانت لإثبات المخالفة وبالتالي فإن دعوى الحال أضحت فاقدة لكل سند قانوني ودليل يمكن اعتماده واتجه الحكم برفضها، كما تمسكت بصفة احتياطية بأنه حتى وعلى فرض اعتماد محضر المعاينة المدلى به من المدعية كحجة ضدها فإنها وضحت بأنها قامت بترويج هذا العرض في إطار مبدأ مجاراة المنافسة حيث اضطرت لإعادة تسويق المزايا التعريفية لاسترجاع حصتها في السوق التي تضررت جراء عدم امتثال المدعية نفسها لقرارا الهيئة عدد 03 المؤرخ في 06 مارس 2024 حفاظا على مصالحها الاقتصادية وعلى توازن السوق التي امعنت الشركة الخصيمة في إرباكه واستشهدت في ذلك بنسخة من مراسلة الكترونية سبق أن وجهتها للهيئة بتاريخ 14 ماي 2024 ضمنت بها تقييما وشرحا للنتائج الوخيمة التي ترتبت عن ممارسات خصيمتها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الإعلام بالقرار المذكور إلى تاريخ الإشعار الصادر عن مصالحها من ذلك التراجع الملحوظ لمستوى المبيعات وحجم عمليات الشحن مقابل ارتفاع تلك النسب لدى شركة ، مشيرة إلى أنه وأمام تعنت المدعية واستمراراها في عدم تنفيذ قرار الهيئة المتعلق بالضوابط الجديدة في مادة تسويق شرائح الهاتف الجوال، ارتأت تعليق العمل بقرار الهيئة إلى حين اتخاذ التدابير العقابية اللازمة إزاء خصيمتها وإلزام جميع المشغلين دون استثناء بالتقيد به بناء على مبدا المعاملة بالمثل وتكافؤ الفرص وانتهت لطلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 24 ماي 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2024 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة ا ، المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 31 ماي 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها والمتمثلة تحديدا في تسويقها لعرض ترويجي لفائدة حرفائها الذين قاموا باقتناء شريحة هاتفية جديدة تمكنهم بموجبه من حافز مجاني "Bonus" بقيمة 1 جيغابايت أنترنات دون اللجوء إلى شحن رصيدهم وحافز ثان بقيمة 950 ميغابايت أنترنات و10 دقائق مكالمات مجانية صالحة في اتجاه جميع شبكات المشغلين عند قيامهم بعملية شحن رصيدهم لأول مرة بدينار واحد ،وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه، ومخالفا كذلك لأحكام القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي اوجب في النقطة السابعة من فصله الأول، على مشغلي شبكات الاتصالات الامتناع عن منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de bienvenue".

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ،
بتاريخ 21 ماي 2024 وثقت عبره عملية تلقي إرساليتين على شريحة هاتف جوال تم اقتناؤها من نقطة بيع لشركة اتصالات تونس تفيد الأولى أن الحريف قد تحصل على امتياز مجاني بقيمة 1 جيغا أوكتي من الانترنات صالحة لمدة 15 يوما و تفيد الثانية ان الحريف تحصل على مكافاة نظير شحن رصيده بقيمة دينار واحد تتمثل في امتياز بقيمة 950 ميغا أوكتي من الأنترنات مع 10 دقائق من المكالمات المجانية صالحة نحو جميع المشغلين وذلك في نفس يوم اقتناء الشريحة.

وحيث تبين من محضر المعاينة سند القيام ان شركة ، قامت بتمكين المشترك من الحصول على امتياز بقيمة 1 جيغا أنترنات بصفة مجانية ودون مقابل في نفس يوم اقتنائه لشريحة هاتف جوال من وكالة تجارية تابعة لها.

وحيث نازعت شركة في حجية محضر المعاينة سند القيام لعدم ذكر عدل التنفيذ لرقم شريحة الهاتف الجوال موضوع المعاينة كاملا وعدم التنصيص على وقوع تحرير عقد بيع للشريحة المذكورة من عدمه وهو ما يشكل حسب ادعائها مساسا بحقها في الدفاع وكذلك بممارسة الهيئة لسلطتها الرقابية.

وحيث ان عدم تنصيص عدل التنفيذ على تلك المعطيات لا يحول دون اعتماد محضر المعاينة لإثبات المخالفة المنسوبة إليها ولا يمسّ من حجيته طالما أن الوقائع التي تم توثيقها صلبه والمتمثلة تحديدا في معاينة واقعة اقتناء الشريحة التابعة للشركة المطلوبة من وكالة تجارية تابعة لها ومعاينة ورود الإرساليات المتعلقة بتمتيع المشترك بالامتيازات موضوع التظلم تكفي لإثبات إقدام الشركة المطلوبة على تمكين مشتركيها الجدد من الامتيازات المذكورة انفا خصوصا وان محاضر عدول التنفيذ تعد حججا رسمية لا يمكن الطعن فيما تضمنته إلا بدعوى الزور.

وحيث وفضلا عن ذلك فإن الدفع بقصور المحضر سند الدعوى عن إثبات مخالفة الحال أضحى في غير طريقه طالما لم تنف الشركة المطلوبة ارتكابها لتلك المخالفة.

وحيث ان تمكين شركة اتصالات تونس حرفائها الجدد من امتياز مجاني بقيمة 1 جيغا أوكتات من الانترنات صالحة لمدة 15 يوما في نفس يوم اقتناء الشريحة يدخل في إطار الامتيازات والمكافأت الترحيبية التي تم تحجير منحها للمشتركين بمقتضى أحكام النقطة السابعة الواردة بالفصل الأول من القرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عدم إدلاء شركة بما يفيد سبق إحالتها لعرض تجاري يتضمن نفس الخصائص والامتيازات موضوع التظلم على الهيئة لدراسته قبل ترويجه، يجعلها في حكم المخالف لأحكام الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه.

وحيث أن ما بررت المدعى عليها ارتكابها للمخالفة المنسوبة إليها بمجاراة العروض المنافسة في السوق واضطراراها لإعادة تسويق المزايا التعريفية حفاظا على مصالحها الاقتصادية وتعليقها للعمل بقرار الهيئة عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 نظرا لعدم امتثال خصيمتها نفسها له، يعدّ دفعا غير مقبول و في غير طريقه باعتبار أنه وعلى فرض وقوع التعدي على حقوقها من قبل الشركة المدعية، فإن ذلك لا يشكل وجها لها لخرق التراتيب التعديلية للهيئة أو للإضرار بغيرها عملا بالقاعدة الاصولية الواردة بالفصل 555 م إ ع التي تقتضي أن "التعدي على الشخص لا يكون وجها له في الإضرار بغيره".

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان توفير الشركة المطلوبة للامتيازات المتظلم منها يعد مخالفة لقواعد بيع شرائح الهاتف و لقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات لما فيه مساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يسبب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب شركة ، " الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها كان في طريقه واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتمثلة في:

1- ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الفصل (3أ) من الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا.

2- مخالفة احكام النقطة السابعة من الفصل الأول للقرار عدد 3 المؤرخ في 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم عبر منح المكافآت والتحفيزات الترحيبية "Bonus de bienvenue" للشرائح الجديدة.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات